

Distr.: Limited
19 May 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من المقرر في أعقاب مشاورات غير رسمية

إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١٩/٥٤ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٩/٥٤ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ١٢ من القرار ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٥٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن عقد اجتماع للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو إلى اجتماع يعقده في عام ٢٠٠٤ فريق عامل من الخبراء مفتوح باب العضوية، لفترة لا تقل عن عشرة أيام عمل لإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، بما في ذلك الخدمات الطبية،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(١) عن تجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المساهم بها والاكتفاء الذاتي المتحقق في بعثات حفظ السلام، وإصلاح الإجراءات المتبعة في تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء المساهمة بقوات وتكاليف القوات، والجوانب العملية للترتيبات الخاصة بالعقود الشاملة للخدمات والعقود غير الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) عن إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تحيط علماً بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بالصيغة الواردة في الفقرات ٦٠ إلى ٧٦ من تقريرها^(٢)؛

٣ - تؤكد على أهمية الاضطلاع بعمليات حفظ السلام بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية وعلى ضرورة أن تقلص إلى الحد الأدنى فترة التأخير في البت في طلبات تسديد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات ومعدات؛

٤ - تدرك أن التأخر والغموض في عملية تسديد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وتكاليف المعدات المملوكة للوحدات يؤثران سلباً في قدرة البلدان، سواء المساهمة حالياً بقوات أو المحتمل أن تساهم بقوات، على المشاركة بفعالية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد في هذا الإطار على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقررة في جميع عمليات حفظ السلام كاملة وفي حينها وبدون قيد أو شرط؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً يراعى فيه أموراً منها ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ويستند فيه إلى ما تم اكتسابه حتى الآن من خبرات، وأن يتقدم باقتراحات تتعلق بإدخال أي تعديل ترتئيه على الدورة الحالية لتقديم التقارير إلى الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، وذلك في اجتماعاته القادمة المقرر عقدها في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، استناداً إلى توصيات الفريق العامل، تقريراً شاملاً عن المسائل التي تستدعي من الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأنها في دورتها التاسعة والخمسين.

(١) A/57/397 و A/56/939 و A/C.5/56/44.

(٢) A/57/772.